# الحنينا الرسبة

## للجهؤرية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

### قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . مسناشير . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعه الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية العلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩ـــ۸١ــ٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
۱۹-۸۰-۹٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ــ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين · المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

#### فهسرس

#### عمالة ، ونواب عمال عمالات •

- موجز قرار مؤرخ فى ٩ جمادى انثانية عام ١٩٣٤لموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن القبول فى مباريات الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة ٠

#### وزارة العدل

موجز قرار مؤرخ فی ١٥ جمادی الاولی عام ١١٣٨٤لموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق كاتب ضبط غرفة ٠

700

700

#### وزارة الداخليسة

- موجز قرارات مؤرخة فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابات لمهام رؤساء مصالح عمالية للوقاية المدنية والنجدة ٠

#### وزارة الاقتصاد الوطنى

- مرسوم رقم ۲۹٤-۲۹۶ مؤرخ في ۹ جمادي الثانية عام

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### رئاسة الجمهـــورية

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ٣٠٤ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصات المديرية العامة للوظيفة العمومية في مسائل التعاون التقني ٠

#### 705

مرسوم مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ اکتوبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن انتداب لمهام عامل عمالة تیارت ۰

مراسيم مؤرخة فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لمهام نواب عمال عمالات بتوقرت ، تلاغ ، المحمدية ، قالمة ، بجاية ، مسيلة ، خراطة ، والعلمة ٠

- موجز مراسيم مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة سنة ١٩٦٤ تتضمن انهاء انتداب عامل

۱۳۸۶ الموافق ۱۰ أكتوبر سنة ۱۹۶۶ يتضمن احداث مركز وطنى للتكوين والبحث لصناعة النسيج .

\_ مرسوم رقم ٦٤-٢٩٥ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث المركز الافريقي للوقود ٠

\_ مرسوم رقم ۲۵\_۲۹۳ مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۵ اکتوبر سنة ۱۹۶۵ یتضمن تحویل اعتمادات فی میزانیة وزارة الفلاحة ۰

- قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۸ آوت سنة ۱۹۶۶ یتضمن تعیین مستشار تقنی ۰ آوت سنة ۱۹۳۵ الموافق - موجز قرار مؤرخ فی ۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن تعیین مندوب للحکومة لدی مؤسسة «سبیقال »

#### وزارة الفيلحة

مرسوم رقم ٢٠١٥ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموفاق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة والمطبقة على موسم الحبوب لعام ١٩٦٤ – ١٩٦٥ م

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينص على صناعة دقيق القمح القمح الصلب أو ادماج القمح الصلب فى القمح الطرى المطحون بقصد استخراج الدقيق ٠

#### وزارة الارشاد القومى

\_ مرسوم رقم ٦٤-٢٩٧ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث وظائف منتشين رئيسيين وعمالين على المطاعم المدرسية • ٦٦٠

مرسوم رقم ٢٩٨٥ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يعدل ويتمم المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتوظيف مدربين للتعليم العمومي ٠

\_ مرسوم رقم ٦٤\_٣٠٣ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم سلك المستشارين البيداغوجيين ٠

#### وزارة الشيؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ۲۹۹-۲۹۹ مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ أكتوبر سنة ۱۹۶۶ يتضمن تعيين بعض موظفی المراقبة الصحية بالحدود ۰

\_ مرسوم رقم ٦٤\_٣٠٠ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد اجور الاعوان المياومين المستخدمين بالمصالح الخارجية لوزارةالشؤون الاجتماعية ٠

ـ قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير المساعدة الاجتماعية ٠

\_ مقرر مؤرخ في ٣٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة

#### وزارة الشؤون الخارجية

\_ قرارات مؤرخة فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٣ ( أول يناير سنة ١٩٦٤ ) وفى ١٥ رمضان عام ١٣٨٣ ( ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ ) وفى ٣ شوال عام ١٣٨٣ (١٧ فبراير سنة ١٩٦٤)،

\_ قرارات مؤرخة فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين أعوان مكتب بوزارة الشؤون الخارجية ٠

بلاغــات ، اعلانات

#### وزارة الفيسلاحة

\_\_\_\_

\_ مناقصات

377

### مراسيم، إقرارات، تعليهات

#### \_ يرسم مايلي :

الادة الاولى: تكلف المديرية العامة للوظيفة العمومية ب: ( ) تحضير عناصر سياسة التعاون التقنى المتعلقة بالادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للنظام العام للوظيفة العمومية .

٢) تحضير الاتفاقيات واتفاقات التعاون التقنى الرامية الى تحديد القواعد التي يمكن للموظفين الاجانب ان يخدموا بموجبها

#### رئاسة الجمهـــورية

مرسوم رقم 21-300 مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1876 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 يتعلق باختصــاصات المديرية العامة للوظيفة العمومية في مسائل التعاون التقني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_٥٢٥ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سينة ١٩٦٢ المتضمن انشاء مديرية عامة للوظيفة العمومية ،

فى الادارات والجماعات والمؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها فى انفقرة أعلاه والى تحديد كيفيات تقديم البلدان الاجنبية والمنظمات الدولية مساعدتها للجزائر لأجل تكوين وترقيل الموظفين والاعوان العاملين فى الادارات والجماعات والمؤسسات والمنظمات المسار اليها أعلاه ، والى تنظيم تعاون ادارى خصوصا فى ميدان الارشاد وايفاد البعثات للدراسات والبحوث والتجربة بين البلدان الاجنبية والمنظمات الدولية والادارات والجماعات والمؤسسات أو المنظمات العمومية المسار اليها فى الفقرة اغلاه ، ويكون ذلك باتصال مع وزارة الخارجية •

٣) تركيز طلبات التقنين الاجانب التي تقدمها الادارات أو الجماعات أو المؤسسات أو المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وتنسيق توظيف هؤلاء الاعوان .

الآدة ؟: ان تطبيق المقتضيات الواردة في المادة السابقة والتي يكون لها مفعول اقتصادي أو مالي يجرى باتفاق معوزير الاقتصاد الوطني ٠

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

#### **احمد بن** بلة

مرسوم مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۱کتوبر سنة ۱۹۳۶ ، يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة تيارت

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليـو سنة ١٩٦ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٩٢٨ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

#### يرسم مايلي :

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

ابتداء من ۱۱ سبتمبر سنة ۱۹۸۶ ٠

المادة الاولى : ينتدب السيد ولد قابلية دحو ، المنتدب سابقا لمهام عامل عمالة مستغانم ، لمهام عامل عمالة تيارت ،

اللاة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد بن بلة

هراسیم مؤرخة فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۳۶ تتضمن انتدابات لمهام نواب عمال عمالات

بتوقرت ، تلاغ ، المحمدية ، قالمة ، بجاية ، مسيلة ، خراطة والعلمة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٢٦ـ٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليـو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد مغربى يحيى لمهام نائب عامل عمالة توقرت ، ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤ـ١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٩٢ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد الاكحل عبد القادر لمهام نائب عامل عمالة بتلاغ ، ابتداء من ٢١ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليـو سنة ١٩٦ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٩٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد مشراوى محمد لمهام نائب عامل عمالة بالمحمدية ، ابتداء من ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

اللاة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ـ٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليــو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤\_١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٩٢٨ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد عباس عبد القادر لمهام نائب عامل عمالة بقالمة ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_٢٠٥ الصادر في ١٩ يوليـو سنة ١٩٦ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤\_١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

#### يرسىم مايلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد شريفى عبد المجيد ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة ببوقاعة ، لمهام نائب عامل عمالة ببجاية ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ·

#### احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ـ ٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليــو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤\_١٩٢ الصادر في ٢١ صفر

عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

#### يرسم مايلي :

المُادة الأولى: ينتدب السيد فراح زيادى ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالعلمة ، لمهام نائب عامل عمالة بمسيلة ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

اللادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليـو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥ــ١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٩٢٨ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

#### ىرسىم مايلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد فرحات عبد الكريم ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بمسيلة ، لمهام نائب عامل عمالة بخراطة ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

اللدة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ آکتوبر سنة ۱۳۹۵ ه

#### احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بمقتضى المرسوم رقم ٢٦ــ٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليــو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤\_١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٩٢٨ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد خرسى مزيان ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بخراطة ، لمهام نائب عامل عمالة بالعلمة ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥

1 } - ابن سليمان عبد السلام

۲ ا ـ عسلاوی محمد

٢٣ ــ معيزة المدني

} - لعوير صالح

٥ ﴾ \_ قلوش جديد محمد

٧٤ \_ ايسياخم محمود

٨٤ \_ بغدادي عبد القادر

٥٠ - ابن عيسى محى الدين

٩ ] \_ سعيداني أحمد

٥١ ـ حمزة رشيد

٥٤ \_ صباح أحمد

ه هــ زينة محم*د* 

٥٦ ـ خروبي حمو

٥٩ ـ حمديني ليلي ٦٠٠ ـ حميدو منير

٦١ \_ جيدل سليمان

٦٢ \_ هلال حمود

٦٤ ــ سلال الطاهر

۔ ٦٥ ـ جاب الله على

٦٦ ـ لبديوي سعودي

٦٧ ـ نكاعة عبد الله

٦٨ - سويسي المكي .

٥٢ ـ سعدوني احمد

٥٣ ـ مقيدش عبد القادر

٢٦ - عباس التركي اسماعيل

أكتوبر سنة ١٩٦٤ •

#### احمد بن بلة

موجز مراسيم مؤرخة في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انهاء انتداب عامل عمالة ، ونواب عمال عمسالات

җ بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد ابن يحيى محمد الصادق ، لمهام عامل عمالة تيارت ابتداء من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

💥 بموجب مرسوم مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد خليفة محمد الطاهر ، لمهام نائب عامل عمالة بيسكرة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

💥 بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد عليان الطاهر لمهام نائب عامل عمالة بغرداية ، ابتداء من أول يوليو

💥 بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيدقدماني عبد الوهاب لمهام نائب عامل عمالة بقالمة ابتداء من ٣ سبتمبر

پ بموجب مرسوم مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيد فرحاني عبد النور ، لمهام نائب عامل عمالة ببرج منايل ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

💥 بموجب مرسوم مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ زیدانی محمد ، لمهام نائب عامل عمالة بسیدی بلعباس ابتداء من ١٩٦٤ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

موجز قرار مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة 1975 يتضمن القبول في مباريات الدخول الي المدرسة الوطنية للادارة

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ قبل المرشحون الآتية أسماؤهم لمباريات الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة حسب ترتيب الاستحقاق:

١٢ ـ بورغدة محمد

٧ ـ كوري مبارك	١ ــ ولد حمودة بوخالفة
٨ ــ آيت قاسي مجيد	٢ ـ تهامي أحمــد
٩ ــ بو قار محمّد أمزيان	٣ ــ تجاني عبد القادر
۱۰ ــ درماش مصطفی	} ــ مقران عبد المجيد
۱۱ ــ لعروم عبد الكريم	ه ـ تجيني حمزة

٦ ـ شوير ف بشير

۱۳ ـ ابن تواتي ميلود ١٤ ــ نور الدين سالم ١٥ ـ يعلى محمد ١٦ \_ بوعتال الصديق ١٧ ـ عيسى سعيد ۱۸ ـ ابن منصور مصطفى ١٩ ـ مرابطي الهاشمي ۲۰ ـ ابن عمار کریستیان ۲۱ ـ ابن حسين محمد ۲۲ ـ آیت عبد المالك العربی ٢٣ ـ شنتوف جمال ۲۲ \_ منصورة بوزيان ۲۵ ـ کلاسی محمد ٢٦ - بونقراف عبد القادر ۲۷ \_ عمرانی احمد ۲۸ ـ بوتارن احمد ٥٧ - ابن منصور محمد ٢٩ ـ بودرغومة عبد الكريم ٥٨ ـ زروقي العربي ۳۰ ـ رخصی بلعید ٣١ ـ بوشامة محمد ٣٢ ـ لعرق محمد ٣٣ ـ رحماني الشريف ٣٤ \_ عالم حسين ٦٣ ـ لونيس محمد ٣٥ ـ عربوش على ٣٦ ـ بودهري أحمد

٣٧ ـ بوسريــة يحيي

٣٩ ـ فتوحى على

٠ ٤ ـ شنوخ حسن

۳۸ ـ تافت بوزید محمد

#### وزارة العسسدل

موجز قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق كاتب ضبط غرفة

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ جمـادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ألحق السيد جعرود عبدالفادر، كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدي بلعباس ، بنفس الصفة ، بالمحكمة الابتدائية ببوخنيفيس •

#### وزارة الداخلية

موجز قرارات مؤرخة في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لمهام رؤساء مصالح عمالية للوقاية المدنية والنجدة

م بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين مؤقتا السيد ابن الابيض ا عبد السلام ، ليقوم بالنيابة ، بمهام رئيس المصلحة العمالية

سنة ١٩٦٤ .

١٣٨٤ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد زموري سعيد ، لممارسة مهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة الجزائر ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

ويستمر في القيام بمهام الولاية على فرقة رجال المطافىء بالجزائر العاصمة بصفة قبطان متطوع •

\* بموجب قرار مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ أنتدب السيد ستوتى محمد الحبيب لمهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة تلمسان ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

پد بموجب قرار مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد مكحلي مصطفى لمهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة مستغانم ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

🔆 بموجب قرار مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد بدرى احمد ، ليمارس بالنيابة ، مهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة الاصنام ابتداء من أول أكتوبر

ید بموجب قرار مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد شراك محمد لمهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة وهران ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

🚜 بموجب قرار مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد بتيل بركاني ، ليمارس بالنيابة ، مهام رئيس المصلحة العماليــة للوقاية المدنية والنجدة بعمالة المدية ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ۱۹٦٤٠

ید بموجب قرار مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد ابن عطاء الله الشريف ، ليمارس مهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة قسنطينة ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ويستمر في القيام بمهام الولاية على فرقة رجالالمطافيء بقسنطينة بصفة مقدم ( كوماندان ) •

🚜 بموجب قرار مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد الشاوي خالد لمهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة سطيف ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

#### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ۲۶-۲۹۲ مؤرخ في ۹ جمادي الثانية عام ۱۳۸۶

للوقاية المدنية والنجدة بعمالة عنابة ابتداء من أول أكتوبر / **الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز وطني** للتكوين والبحث لصناعة النسيج

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يحدث ببومرداس ، تحت اسم « المركم الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج » والمسمى فيما بعد «بالركز» مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ٠

ويكون هذا المركز تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطني ٠

ان الهدف الرئيسي لهذا المركز هو تأهيل وتخريج اختصاصيين متوسطين ورئيسيين لمختلف فروع صناعة النسيج ، كما يمكنه أن يثير ويجرى كل بحث علمي أو تقني يهم صناعة النسيج ٠

المادة ٢: يسمى مدير المركز بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني •

ويتمتع مدير المركز بجميع الصلاحيات المستمدة من سلطة وزير الاقتصاد الوطنى لتأمين سير المركز وتوسيعه ٠

وهو يضع ميزانية المركز مع تحديد الحسابات عن كل سنة ميلادية ، كما يعين موظفي المركز ، أما الموظفون المعلمون فيقوم المدير بتعيينهم بعد أخذ رأى المجلس التقنى البيداغوجي • ويؤازر مدير المركز في مهامه:

١) مدير للدراسات والبحوث يسميه وزير الارشادالقومي بعد موافقة المجلس التقنى البيداغوجي

٢ ) عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد الوطني ٠

٣ ) قيم ٠

المادة ٣ : يتولى المجلس التقنى والبيداغوجي دراسة جميع المسائل التقنية والعلمية والتربوية •

ويتألف المجلس التقنى البيداغوجي من سبعة أعضاء وهم: \_ مدير المركز ، رئيسا

\_ مدير الدراسات والبحث

\_ أستاذان اختصاصيان أو مهندسان يكلفان بالبحث يعينهما وزير الارشاد القومي ٠

\_ مدير التعليمين الثانويين بوزارة الارشاد القومي ٠

\_ مدير التعليم العالى بوزارة الارشاد القومي

\_ مدير الانتاج الصناعي بوزارة الارشاد القومي •

\_ مندوب التكوين المهنى وتعبئة الاطارات بوزاره الارشاد

القومى •

\_ ممثل عن الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين • للمجلس التقنى والبيداغوجي اقتراح كل تعديل أو اصلاح أو تفيير يرى ضرورة اجرائه فيما يخص المخطط المادى وبرامج الدراسات والبحث .

اللدة ٤ : ينشأ نظام للموظفين فيما بعد ويجرى عرضه على وزير الاقتصاد الوطني للمصادقة عليه ٠ المادة ٥ : يتولى المركز تخريج المهندسين والتقنيين في جميع اختصاصات النسيج ولا سيما ما يتعلق منها:

- ـ بالغزل
- \_ والنسيج
- ـ والبونيتري
- \_ وصنع الثياب
- \_ والصباغة والتكميل
  - \_ والطـــرز

وستحدد فيما بعد بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطني شروط الدخول الى مركز نظام الدروس •

المادة 7: يصادق على ميزانية المركز وزير الاقتصادالوطني وتتكون موارد المركز من :

- \_ اعانات الدولة
- \_ التبرعات والهبات
- ـ ومن جميع الموارد الاخرى التي يمكن ان تخصص له ٠

أما مصاريف المركز فهي تحتوي على أجور الموظف ــــين ( الاداريين والاساتذة ) وتسيير القسمين الداخلي والخارجي وصيانة البناءات وخصوصا شراء عدة المختبر .

المادة ٧ : وستحدد فيما بعد بموجب قرار من وزيرالاقتصاد الوطنى كيفيات تطبيق هذا المرسوم ٠

المادة ٨ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير الارشـاد القومي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطيةالشعبية

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

هرسموم رقم ۲۶\_۲۹۰ مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث المركز الافريقي للوقييود

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

> > يرسم ما يلي :

الدة الاولى: يحدث في «بومرداس» تحت اسم « المركز الافريقي للوقود » المسمى فيما بعد « المركز » مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى ٠

ويكون هذا المركز تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطني ،

ان الهدف الرئيسي لهذا المركز تأهيل وتخريج اختصاصيين متوسطين ورئيسيين لمختلف فروع الصناعة الخاصة بالبترول والغاز ، ويجوز له اثارة واجراء جميع البحوث العلميةوالتقنية التي تهم صناعة البترول والغاز ٠

المادة ٢: يسمى مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح وزير

الاقتصاد الوطني ٠

ويتمتع مدير المركز بجميع الصلاحيات المستمدة من سلطة ولزير الاقتصاد الوطنى والخاصة بتأمين سير وتوسيع المركز ٠ وهو يضع ميزانية المركز ويحدد حسابات كل سنــــة

وللمدير ان يعين موظفي المركز ، أما الموظفون المعلمــون فيقوم المدير بتعيينهم بعد أخذ رأى المجلس التقنى والبيداغوجي. يؤازر مدير المركز في مهامه:

١ ـ مدير الدراسات والبحوث الذي يسميه وزير الارشاد القومى بعد موافقة المجلس التقنى والبيداغوجي

- ٢ \_ عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد الوطني ٠
  - ۳ \_ قیم ۰

المادة ٣ : يتولى المجلس التقنى والبيداغوجي دراسة جميع المسائل التقنية والعلمية والبيداغوجية •

ويتألف هذا المجلس من سنة أعضاء وهم:

- \_ مدير المركز ، رئيسا
- \_ مدير الدراسات والابحاث \_ عضوا
- \_ أستاذان اختصاصيان أو مهندسان مكلفان بالابحاث يعينهما وزير الارشاد القومي \_ عضوين
- ـ مدير التعليمين الثانويين في وزارة الارشاد القومي ـ عضوا
  - \_ مدير التعليم العالى \_ عضوا
- \_ مدير الطاقة والوقود في وزارة الاقتصاد الوطني \_ عضوا
- \_ مندوب التكوين المهنى وتعبئة الاطارات في وزارة الارشاد القومي ـ عضوا
- \_ ممثل الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين \_ عضوا للمجلس التقنى والبيداغوجي اقتراح كل تعديل أو اصلاح أو تغيير يرى ضرورة اجرائه فيما يخص المخطط المادى وبرامج

الدراسات والبحث . المادة ٤ : ينشأ نظام للموظفين فيما بعد ويجرى عرضه على وزير الاقتصاد الوطني للمصادقة عليه ٠

اللدة ٥ : يتولى المركز تخريج المهندسين والتقنيين في جميع الاختصاصات فيما يتعلق بصناعة البترول والغاز ولا سيما القواعد التالية:

- \_ دراسة مصادر المعادن والابحاث
  - ــ التنقيب والانتاج
  - \_ الميكانيك والتجهيز
  - \_ كيمياء البترول والغاز

يصدر وزير الاقتصاد الوطنى فيما بعد قرارا يحدد فيه شروط الانتساب للمركز ونظام الدراسة فيه ٠

المادة ٦: تجرى المصادقة على ميزانية المركز من قبل وزير الاقتصاد الوطني ،

وتتكون موارد المركز:

- \_ من اعانات الدولة
- \_ من التبرعات والهبات
- ـ ومن كل مورد آخر يمكن ان يخصص ٍله ·

تتكون نفقات المركز من مرتبات الموظفين (الموظفون الاداريون والمصلحة والتعليم) وتسيير القسمين الداخلي والخمارجي وصيانة الابنية ولا سيما شراء عدة المختبر •

اللادة V: يجرى تحديد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد الوطنى •

المادة ٨: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الارشاد القومى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد بن بلة

مرسوم رقم ۲۶-۲۹۳ مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن تحویل اعتمادات فی میزانیة وزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،
- \_ وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦!لمؤرخ في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدرهمائة وتسعون ألف دينار ، (١٩٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة ، في الباب رقم ٣٤-٩٢ «أكرياء» ٠

المادة ۲: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وتسعون ألف دينار (١٩٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة فى الباب رقم ٢٤-٠٠ « الادارة المركزية ـ أدوات »

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الفلاحة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد بن بلة

قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۱ أوت سنة ۱۹٦٤ يتضمن تعيين مستشار تقنی ،

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

ـ بناء على المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يعين السيد ابن ميلود محمد عبد العـــزين مستشارا تقنيا بديوان وزير الاقتصاد الوطنى ، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

بشير بومعزة

موجز قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة « سبيقــال »

سبموجب قرار مؤرخ فی  $\Lambda$  جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۶ أکتوبر سنة ۱۹٦٤ ، عین السید ابن حداد عبد العزیز ، مندوبا للحکومة لمدة ثلاثة أشهر ، لدی مؤسسسة «سبیقال » SPIGAL التی مرکزها بمدینة الجزائر ،  $\Lambda$  نهج دولاکروی  $\bullet$ 

#### وزارة الفلاحــة

مرسوم رقم 25-300 مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1982 الموافق ١٥ أكتوبر سنة 1972 يتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة والمطبقة على موسم الحبوب لعام 1972 \_ 1970

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة ، ووزير الاقتصاد الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم ٢٢-٧٥ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣\_٩٧٥ المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهنى للحبوب ٠

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب الجزائرية والمكتب الجزائرى المهنسى للحبوب ولا سيما مادته الحادية عشر ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المعدل والمتعلق بأسعار وطرق الاداء عن مخزون الحبوب واعادة بيعها ٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ المتضمن تحديد كيفيات التطبيق في العمالات الجزائرية والصحراوية لمقتضيات المرسوم رقم ١٩٦٠ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المتعلق بأسعار وطرق الاداء عن مخزون الحبوب واعادة بيعها ٠

ونظرا لمداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يرخص للمكتب الجزائرى المهنى المحبوب، خلال موسم ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ باستيفاء الرسوم التالية: ١ ـ رسم احصاء: ١٥٠٠ د٠ج عن قنطار القمح الطرى

والصلب والشعير والذرة والارز ،

يجرى اقتطاع رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى الهنى للحبوب من قبل المنظمات المختزنة وذلك من القيمة التى تؤدى الى المنتجين أو التى تدفع من المستوردين عن كل قنطار معاد بيعه الى المشترين .

٢ ــ رسم الطحن المستوفى لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى
المهنى للحبوب: ٧٠٠٠ د٠ج عن كل قنطار من الدقيق والسميد
الذى يجرى تسليمه للسوق الجزائرية ٠

٣ ـ رسم التخزين المخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل مصاديف صيانة المخزونات : ١٥٤٠ د٠ج عن قنطار القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة ٠

يستوفى رسم التخزين لفائدة المكتب الجـــزائرى المهنى للحبوب ، ويتحمله المنتجــون بمعدل دينار جزائرى واحد والمشترون بمعدل ٤٤٠٠ دينار جزائرى ٠

ان الجزء الذي يتحمله المنتجون يطبق على الحبوب التي تستلمها المنظمات المختزنة ومؤسسات البذور • أما الجزءالذي يتحمله المسترون فيطبق على الحبوب المعاد بيعها أو المشغلة من قبل المنظمات المختزنة ومؤسسات البذور وكذاك على الحبوب المستوردة •

ان الحبوب ذات الصفة التجارية وحبوب البذار المستبدلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من المرسوم المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣، هي معفاة من الجزء الاول المكلف به المنتجون ومن الجزء الثاني الذي يكلف به المسترون ٠

٤ – رسم قدره ١٠، دينار جزائرى عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والـــندة والارز التي تتلقاها المنظمات المختزنة ، ويخصص مبلغ هذا الرسم للنفقات المعدة لتحسين الانتاج الحاص بالبذور المنتقاة ولتوسيـــعالها .

رسم معادلة توازن الاعباء الخاصة بالمنظمات المختزنة
وقدره ۱۰ دينار جزائرى عن قنطار حبوب القمح الطـــرى

والقمح الصلب والشعير التي يجرى تسليمها من قبل المنظمات المختزنة ·

رسم مخصص للمساهمة في نفقات استهلاك الحبوب الفائضة عن كل قنطار من حبوب القمح الطــرى والصلب والشعير المسلمة من قبل المنتجين للمنظمات المختزنة وذلك كما يلى :

أ ــ رسم تضامن يستوفى عن كل قنطار من القمح الطرى ٥٠ر٠ ب ــ رسم استهلاك يستوفى عن كل قنطار من القمح الصلب ٢٠٠٠ ج ــ رسم استهلاك يستوفى عن كل قنطار من الشعير ٢٠٠٠

المادة ٢: يجرى فرض الرسوم المنصوص عليه اعلاه وتحصيلها وفقا للكيفيات الواردة في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ المذكور ٠

المادة ٣: تحدث ضريبة تضامنية تخصص للتعويض على المنظمات المختزنة التى تحملت مصاريف الفائدة عن القيمةالتى تدفع ضمن آجال متفاوتة على الحبوب المسلمة الخاصة بزراعة موسم ١٩٦٣–١٩٦٤ ٠

ان مبلغ هذه الضريبة هو :

- عن القمح الصلب: ٦٠، د٠ج في القنطار

عن القمح الطرى : ٣٠٠ د٠ج فى القنطار

- عن الشعير : ٣٠٠ د٠ج في القنطار

تقيد هذه الضريبة كمدخول في حساب مفتوح في كتابات العون المحاسب الخاص بالمكتب الجزائري المهني للحبوب ٠

تحدد بقرار لاحق يصدره وزير الفلاحة ، كيفيات تأدية المبالغ المقتطعة في هذا الحساب الى المستحقين ووجهة تخصيص الرصيد الباقي ٠

المادة ٤: يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ إلموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الوافق الأمح ابريل سسنة ١٩٦٤ ينص على صناعة دقيق القمح الصلب أو ادماج القوح الصلب فى القمح الطرىء المطحون بقصد الستخراج الدقيق

ان وزير الفلاحة ، ووزبر الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنمة ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سنوق الحبوب والمكتب الجزائري المهنى للحبوب

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ يوليو سنة ١٩٥٠ المغير بموجب القرارين المؤرخين فى ١٧ يونيو سنة ١٩٥٠ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن تغيير النصوص المتعلقة بنقل وحيازة دقيق وسميد القمح الطرىء والقمح الصلب ٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ المتعلق بالاجراءات الخاصة بتنقيل الدقيق والسميد ، والمغبر بموجب القرارين الصادرين في ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٧ و ٦ مايو سنة ١٩٥٧ .

\_ وبمقتضى القرار رقم ٦٠\_٨٨ المؤرخ في ١٧ أوت سنة ١٩٨ المتعلق بمعدل الارجاع وبأسعار الدقيق ٠

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يجوز لمدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يرخص بواسطة مقررات لأصحاب المطاحن في أن يستخرجوا الدقيق من القمح الصلب إذا مااقتضـــت ذلك ضروريات التموين •

يمكن تبليغ هذه المقررات الى المدير العمالى للضرائب المختلفة الذي يعنيه الامر (مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال) •

المادة ٢: ان الدقيق المصنوع تنفيذا للمقررات المنصوص عليها في هذه المادة يتم الحصول عليه حسب معدل الاستخراج المحدد بموجب القرار السابق الذكر والمؤرخ في ١٧ أوت سنة ١٩٦٠ أو بموجب كل نص آخر يقوم مقامه ، وفيما يتعلق بالدقيق الممزوج فان معدل الاستخراج سيحدد تبعا للشقل النوغي فقط للقمح الطرىء الداخل على المزيج ٠

اللاة ٣: ان دقيق القمح الصلب او الدقيق المروج يتم بيعه ضمن الشروط المحددة لدقيق القمح الطرىء من نفس الجودة والنوع وبأسسعاره.

المادة ٤: يستفيد أصحاب المطاحن الجزائريون بتعويض يعادل الفرق الموجود بين سعر القمح الصلب المتنازل عنه وسعر القمح الطرىء المتنازل عنه ويمنح هذا التعويض عن كل قنطار من القمح الصلب المستعمل لصناعة دقيق القمح الصلب أوالدقيق المزوج ، طبقا لمقتضيات المادة ١ من هذا القرار .

ويتحمل هذا التعويض العون المحاسب للمكتب الجزائرى للحبوب ، وذلك ضمن المصاريف المخصصة لاستنفاد فائض القمح الصلب •

وسيحدد مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الاجراءات الخاصة بدفع هذه التعويضات الى أصحاب المطاحن ·

ان رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين بالامر ، يفحصون بحسب الحاجة ، التبريرات المتعلقة بكميات القمح الصلب الذى قدم للطحن اما بقصد صناعة دقيق القمح الصلب واما بقصصد صناعة الدقيق الممزوج •

المادة ٥: يعاقب كل من ارتكب مخالفة لمقتضيات هـــذا القرار بغرامة مالية قدرها خمسة دنانير حج ، يزاد عليها عند الاقتضاء عشرة أضعاف الحقوق المعرضة للتـــدليس أو الاخلال أو قدر التعويضات التي حصل عليها المرتكب للمخالفة أو حاول الحصول عليها بغير حق ٠

11'دة 7: ان القواعد المطبقة بشأن النقل والحيالة من جهة ، وبشأن نقل الدقيق من جهة أخرى ، هى المنصوص عليها على حدة فى القرارين المؤرخين فى ٨ يوليو سنة ١٩٥٠ و ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ المغيرين بالنصوص اللاحقة ٠

المادة ٧: يكلف مدير الضرائب العام ومدير التجارة الداخلية ومدير المكتب الجـزائرى المهنـى للحبـوب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ٠

بشير بو معزة

احمد محسياس

#### وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم 75-297 مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام 1984 الموافق ١٥ اكتوبر سنة 1974 يتضمن احداث وظائف مفتشين رئيسين وعمالين على المطاعم المدرسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الارشاد القومى ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٢٢\_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل والقاضى بتنفيذ القانون التنظيمي للتعليم الابتدائي ولا سيما مادته ١١٠٠ ٠

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٤١ المؤرخ في ٣ يوليو منة ١٩٦٣ المتضمن احداث سلك المستشارين البيداغوجيين.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث ثمانية عشر مركزا للمفتشين الرئيسيين والعماليين على المطاعم المدرسية •

اللدة ٢ : يمكن ان يسمى في هذه الوظائف المستشارون

البيداغوجيون المنتمون للسلك المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤١ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه ٠

اللاة ٣: يتبع المستشارون البيداغوجيون الذين يعينون في هذه الوظائف تدريبا تنظمه وزارة الارشاد القومي قبلل الشروع في مهامهم أو اثناء السنة التي تلي ذلك •

المادة ٤: ينظم المفتشون الرئيسيون نشاط المطاعم المدرسية وينسقونه ويراقبونه تحت سلطة وزير الارشاد القومي .

اللدة ٥: يمارس المفتشون العماليون نفس المهام بك\_ل عمالة تحت سلطة مفتش الاكاديمية ٠

اللاة 7: يكلف وزير الارشاد القومى ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٤-٢٩٨ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يعدل ويتمم المرسوم رقم ٣٣ـ ٢٤٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ، المتعلق بتوظيف مدربين للتعليم العمومي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير الارشاد القومي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٩-٢٤٤ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتعلق بالقانون العام للموظفين ولا سيما مادته الثانية.

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦١-٦٩٣ المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦١ المتعلق بالنظام الخاص بالمعلمين التابعين لمخطط ادخال الاطفال الى المدارس بالجزائر ؛

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٤٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتوظيف المدربين للتعليم العمومي ٠

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: تلغى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣-١٢٤٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه وتبدل بالمقتضيات التالية:

المادة ٢: يرتب المدربون للتعليم العمومي في طبقة واحدة تتضمن سبع درجات وسيحدد التــــدريج الخاص بالرقم

الاستدلالي بقرارات مشتركة من وزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطنى بعد الاخذ برأى المدير العام للوظيف\_\_\_\_ة العمومية .

المادة ٢ : تعدل المادة ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه كما بلى :

« ۰۰۰۰ بعد امتحان يجرى بين المرشحين من الرجال والنساء البالغين من ۱۸ الى ٤٠ سنة ۰۰۰۰ » والباقى بدون تغيير ٠

المادة ٣ : يلغى المقطعان ٢ و٣ من المادة ٤ من المرسوم المشار اليه أعلاه ويبدلا بالمقتضيات التالية :

ان تعيين المتمرنين يقوم به مفتش الاكاديمية عن كل سنتين قابلتين للتجديد و يتضمن ضرورة اتباع أعداد خاص بشهادة الثقافة العامة المهنية ( اختيار التدريب) •

وفى حالة النجاح فى اختبارات هذه الشهادة يعين المتمرنون بصفة معلمين ويرسمون ضمن كيفيات ستحدد فيما بعد ،

المادة ٤: يكلف وزير الارشاد القومى ، ووزير الاقتصاد وطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسموم رقم ٢٤-٣٠٣ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم سلك المستشارين البيداغوجيين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الارشاد القومى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١، ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التثريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى الامر رقم ٥٩-٢٤٤ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٥ المتعلق بالقانون العام للموظفين وخاصة المادة ٢ منه .

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٨ يناير سنة ١١٨٨٧ المعدل والذى يهدف الى تنفيذ القانون التنظيمي على التعليم الابتدائي ولا سيما مادته ١١٠٠ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٢٤١ الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المعدل ، والقاضى باحداث سلك المستشــارين البيداغوجيين •

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: ان مهمة سلك المستشارين البيداغوجيين هى القيام بالتكوين المهنى والثقافى للمعلمين المستجدين بالتعليم الابتدائى •

المادة ٢: يساعد المستشارون البيداغوجيون مفتشى التعليم الابتدائى تحت سلطة هؤلاء المفتشين ، وتكون دائرة نفوذهم لزوما ضمن حدود مقاطعة واحدة • ويمارس المستشـــارون المبيداغوجيون الاختصاصات التى يمكن ان ينتدبوا لها من قبل مفتشى التعليم الابتدائى ، ماعدا التفتيش ، واعطاء العلامات للمعلمين والمعلمات المرسمين .

ويمكن لهم أن يعينوا في وظائف مفتشين للمطاعم المدرسية.

المادة ٣: يوظف المستشارون البيداغوجيون بصفة متمرنين من بين الاشخاص المسجلين في قائمة الكفاءة المفتوحة بوزارة الارشاد القومي • (مديرية التعليم الابتدائي) ويمكن ان يسجل في قائمة الكفاءة هذه ، المعلمون والمعلمات الذين لهم خمس سنوات من الاقدمية في الخدمة ، أو المعلمون والمعلمات المتقاعدون • ويعترف بكفاءتهم بناء على رأى المجنة العمالية للتعليم الابتدائي ، ورأى مفتش الاكاديمية ، ورأى طبي موافق يتناول الاستعداد الصحى ، بعد اجراء فحص طبى ، وذلك ضمن نفس الشروط الخاصة بالترشيح الى شهادة الكفاءة للتفتش الابتدائي •

يتم توظيف المعلمين والمعلمات المتقاعدين عن طريق التعاقد. أما المعلمون والمعلمات المسجلون في قائمة الكفاءة فيمكن ان يكلفوا بمهام المستشارين البيداغوجيين .

المادة ٤: عند نهاية السنة الثانية من التدريب ، يقسوم المستشارون البيداغوجيون المتمرنون بتأدية امتحان الترسيم الذي تحدد اختباراته بموجب قرار من وزير الارشاد القومي ، وتضم هذه الاختبارات علامة على التدريب .

أما المستشارون البيداغوجيون المتمرنون ، الذين لاينجحون في هذا الامتحان ، فاما أن يقبلوا باكمال سنة ثالثة وأخيرة من التدريب ، واما أن يشطب عليهم من التدريب ، وذلك حسب علاماتهم .

الادة ٥: يرتب المستشارون البيداغوجيون عند توظيفهم كما لو كانوا معينين مديرين لمدارس التعليم العام (C.E.G.) من المجموعة الثالثة • وابتداء من هذا الوقت تحسب أجورهم على تدريجات استدلالية مماثلة للتدريجات الاستدلالية لمديرى مدارس التعليم العام (C.E.G.) من المجموعة الثالثة •

الابتداغوجيون المتمارون البيداغوجيون المتمرنون ، المرسمون منهم والمتعاقدون وكذلك المعلمون المكلفون بمهام مستشارين تربويين ، نفقات التنقل ، والتعويضات اليومية حسب نفس الشروط التى يخضع لها مفتشو التعليات الابتدائى ،

ولهم أيضا الحق في السكن .

اللاة ۷: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما مقتضيات المرسوم رقم ٦٣-٢٤١ الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه ٠

اللادة ٨: يكلف وزير الارشاد القومى ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

#### وزارة الشيؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٢٤-٢٩٩ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين بعض موظفي المواقبة الصحية بالحدود

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_٧٣٥ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض الموظفين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان الوظائف الآتى بيانها والتابعة للمراقبة الصحية بالحدود يمكن ان يشغلها مرشحون لهم تخصص تقنى أكيد، وذلك عن طريق الانتداب ضمن الشروط، المحددة بموجب المرسوم المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المشار اليه أعلاه، وتلك الوظائف هي:

- \_ قبطان الشرطة الصحية
- \_ ملازم أول للشرطة الصحية
- \_ حارس رئيس الشرطة الصحية
- \_ حارس رئيسي للشرطة الصحية •

اللاة ٢: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٤-٣٠٠ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد أجور الاعسوان المياومين المستخدمين بالمصالح الخارجية لوزارة الشسسؤون الاجتماعيسسة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشيؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ٠

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحدد وضعية قدماء المناضلين والمناضلات المعتقلين والمسجونين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم قم ٥٧ ـ ٦٠٥ الذى يسمح لعمال عمالات الجزائر بأن يسندوا مؤقتا لاشخاص خارجين عن الادارة مهاما يمارسها عادة موظفون ٠

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٧٧٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية ٠

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: تدفع الاجور للموظفين المؤقتين المستخدمين بالمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الاجتماعية طبقا للمعدلات اليومية التالية ، وذلك بصفة مؤقتة •

ـ أعوان اختصاصيون ـ ١٩٦٠ دج

ـ أعوان غير اختصاصيين ١٤ر٢٠ دج

اللاة ٢: يتقاضى الاعوان المياومون الحاملون الشهدة المسلمة من قبل اللجان الجماعية المنصوص عليها في المادتين ٣ من القانونين الصادرين في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٣ للشار اليهما اعلاه ، الاجور الممنوحة للاعوان الاختصاصيين ، وذلك كيفما كانت الوظائف التي يشغلونها اللادة ٣: لا تتعارض هذه المقتضيات مع تطبيق المرسوم

المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هـــذا المرسوء الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير الســـاعدة الاحتماعيــة

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سينة ١٩٦٣ الذي يجيز لرئيس الجمهورية ، والوزراء ،ونواب

كتاب الدولة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ ( ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ) ، المتضمن انتداب السيد الكنز الحسين لمهام نائب مدير المساعدة الاجتماعية ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض السيد الكنز الحسين المنتدب لمهام نائب مدير المساعدة الاجتماعية ، بامضاء جميع العقود والمفررات باسم وزير الشؤون الاجتماعية ما عدا القرارات ، وذلك في دائرة اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

محمد الصغير النقاش

مقرر مؤدخ في ٣٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب تلحكومة لدي شركة

- بموجب مقرر مؤرخ فی ۳۰ جمسادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۷ أكتوبر سنة ۱۹٦٤ ، عين السيد تواليت عبد القادر مدير المستشفی بالدويرة مندوبا للحكومة لدی شركة « عيادة تجديد التعليم الجراحی بتيكسورين » التی مركزها بنهج محمد للجديد التعليم الجراحی بتيكسورين الكائن مركزها بنهج محمد الجديد التعليم الجراحی بتيكسورين الكائن مركزها بنهج محمد

#### وزارة الشيؤون الخارجية

قرارات مؤرخة فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۸۳ ( أول يناير سنة ۱۹٦٤ ) وفی ۱۰ رمضان عام ۱۳۸۳ ( ۳۰ يناير سنة ۱۹٦٤ ) وفی ۳ شوال عام ۱۳۸۳ ( ۱۷ فبراير سنة ۱۹٦٤ ) ، تتضمن تعيين كتاب وكاتبات على الآلة

ب بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٦٤ ، عين الاشخاص الآتي ذكرهم ضاربين على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى ابتداء من أول يناير سنسة ١٩٦٤ :

- \_ عبد الرحمن حسين
  - ـ بادری نجیب
  - \_ عمبيش محمد
- ـ ابن ناصر حسين
- ـ ابن غارة احمد
- \_ الآنسة بوشفر فاطمة
  - ـ بوسكين محمد
  - ــ الآنسة قدور زينب
- \_ قاسم صالح محفوظ

\_ موسلمال احمد

\_ السيدة زروالي غانمة المولودة سيدان

ـ الآنسة بوخديمي ناجية

بي بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ ، عين الاشخاص الآتي ذكرهم ضاربين على الالة الكاتبة من الدرجة الاولى وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٤ :

\_ السيد عليان الجيلالي

ـ الآنسة بو مزراق زوينة

\_ الآنسة قانة حورية

ــ الآنسة معمر فريدة

\_ السيدة حمدانى سليمة

\_ السيد معزرزي سعيد

\_ السيد ناصري محمد

\_ السيد والحين الاخضر

\_ الآنسة ورداش آمنة

\_ السيد تلايلية عبد الحميد

 پزر بموجب قرار مؤرخ فی ۳ شوال عام ۱۳۸۳ الموافق ۱۷ فبرایر سنة ۱۹۶۶ ، عینت الآنسات الآتیة اسماؤهن ضاربات

على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ :

- \_ بوعافية عتيقة
- \_ بوعمرو صليحة نورة
  - \_ حاجى فاطمة
    - \_ خالي حليمة

#### رارات مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٣ الموافق ٣٠ يناير منة ١٩٦٤ تتضمن تعيين أعدوان مكتب بوزارة الشدؤون الخارجيهة

- بموجب قرارات مؤرخة في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم أعوان مكتب من الدرجة الاولى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ وهم :

- \_ جاب الله احمد
  - \_ فغالي رشيد
  - \_ هتاك لونيس
  - \_ نزهود محمد
- \_ عیساوی محمد
- \_ ابن عبد الوهاب سعيد
  - \_ ابن الشبيخ يوسف
  - \_ بو جنانة الهاشمي

#### للاغـــات اعـــلانات

#### 

مديرية التنمية القروية عملحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء مذبح بسطيف مناقصــــة

#### ١) هوضوع المناقصة ٠

ُفتحت مناقصة مصغرة قصد وضع مشروع لبناء مذبح بلدى يسع ٤٠٠٠ طون بسطيف (بعثات أ٠ب٠ج٠د٠هـ٠ف) ٠

قيمة الدراسة ٢٥٠،٠٠٠ دج على وجه التقريب ٠

#### ٢ ) المحل والتاريخ الاقصى لاستلام الترشيحات ٠

يجب أن تصل الترشيحات إلى دائرة الهندسة القـــروية بقسنطينة ٢ نهج الدكتور كالميت لغاية يوم الخميس ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ حتى الساعة السادسة مساء ، وترسل مضمونة الى السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية ٢ نهج الدكتور كالميت بقسنطينة ٠

#### ٣ ) تقديم الترشيحات :

تودع الترشيحات ضمن ظرف عاد ويحمل البيان : مذبح سطيف ·

ويجب أن تشمل :

أ) تصريحا يشير الى رغبة المرشحين فى المساهمة معبيان عناوينهم التجارية والصفة والسكنى .

ب) بيانا يشير الى المحل والتاريخ والنوع وأهمية الاشغال التى أنجزوها أو التى ساهموا فى انجازها ، وألمهام التى كانوا قاموا بها فى كلمن المقاولات التى تعاونوا معها ، وكذا أسماء الفنيين الذين أنجزت تحت اشرافهم هذه الاشغال وصفتهم وسكناهم ، ويمكن اضافة الشهادات التى يسلمها هؤلاء الفنيون الى البيان •

مديرية التنمية القروية دسلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة مستغانم دائرة تيارت ـ القسم الفرعي للناضود ( تريزيل ) عملية رقم ١٣-٣-٤-٣٦-١١-١٢ عملية في النجود العالية بعمالة تيارت خزانات حسديدية

ـ ستجرى عما قريب مناقصة لانجاز خزانات معدنيـــة مخصصة لتجهيز مراكز المياه فى النجود العالية التابعة لعمالة تيارت وللتزويد بالمعدات •

- \_ وتهدف هذه المناقصة الى التزويد بـ :
- \_ ١٦ خزانا اسطوانيا عموديا منتصبا مرتفعا ، من صفيح

سعته ١٥٠٠٠٠ لتر وأجهزة لوصول الماء وتصريفه وتفريغ

الفائض منه ٠

ويجب على الصناع الذين يريدون المساركة في المناقصة أن يوجهوا طلباتهم الى غاية يوم الثلاثاء ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ الى العنوان الآتى: السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية والرى الفلاحي – حى الرى – ص٠ب ٩٨ مستغانم ٠

ويجب أن تكون طلباتهم مرفوقة بشهاداتهم ومراجعهم ٠

ويخبر فيما بعد المقاولون بقبولهم في مشاركة هذهالمناقصة ويتسلمون جميع المستندات اللازمة لتقديم عروضهم ·

> مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة مســــتغانم

دائرة تيارت ـ القسم الفرعى للناضور ( تريزيل ) عملية رقم ١٣-٣٣-١١-٦٣ أجهزة التوزيع

اصلاح مراكز المياه في النجود العالية التابعة لعمالة تيارت (حنفيات وموارد )

ستجرى عن قريب مناقصة لانجاز آلات التوزيع الخاصـة بتجهيز مراكز المياه في النجود العالية التابعة لعمالة تيارت •

وتهدف هذه المناقصة الى التزويد بـ :

- ٦٠ حنفية معدنية ذات أنابيب ( مانعة لتبذير الماء ) مجهزة بصنابير ذات عوامات من فئة ٢٢/٣٣ سعتها ٢٤٠ لترا من الماء ٠

- ٤٠ موردا من الصفيح المغشى ، منه جزء رئيسى يبلغ طوله ستة أمتار مجهز بصنبور عوام من فئة ٤٩/٤٠ وجزء ثانوى طوله ستة أمتار أيضا مرتبط بالاول ، به جهاز للافراغ ٠

ویجب علی الصناع الذین یریدون المشارکة فی المناقصة أن یوجهوا طلباتهم الی غایة یوم الثلاثاء ۲۷ أکتوبر سنة ۱۹٦٤ الی الغنوان الآتی : السید المهندس الرئیسی للهندسة القرویة والری الفلاحی ـ حی الری ـ ص۰ب ۹۳ بمستغانم ۰

ويجب أن تكون طلباتهم مرفوقة بشهاداتهم ومراجعهم •

ويخبر فيما بعد المقاولون بقبولهم في مشاركة هذه المناقصة ويتسلمون حميع المستندات اللازمة لتقديم عروضهم •

مديرية التنمية القروية دصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة مســــتغانم

دائرة تيارت ـ القسم الفرعى للناضور ( تريزيل ) عملية رقم ١٣-٣٢-٢-١١-٢٤ ملاح هراكز المياه في النحود العالمة التابعة لعمالة تيارر

اصلاح مراكز المياه في النجود العالية التابعة لعمالة تيارت اشغال منع السيلان للخزانات من الاسمنت المسلح

#### مناقصــة

ستجرى عن قريب مناقصة لانجاز اشغال خاصة باصلاح الخزانات المصنوعة من الاسمنت المسلح بمراكز المياه في النجود العالية التابعة لعمالة تيارت •

وتتضمن أعمال البناء:

- تغيير الجوانب الداخلية من الاسمنت المسلح وتجديدها على مساحة ٠٠٠ره م مربع

ـ تجدید الطلاء الداخلی المانع للسیلان علی مساحة ٠٠٠٠ه متر مربع

- تغییر و تجدید الطلاء العادی الخارجی علی مساحة ۲۰۰۰۰ متر مربع

- تجدید البناءات من القرامید علی مساحة ۱٫۰۰۰ م مربع ویجب علی المقاولین الذین یریدون المشارکة فی المناقصة أن یوجهوا طلباتهم الی غایة یوم الثلاثاء ۲۷ أکتوبر سنة ۱۹٦٤ الی العنوان الآتی : السید المهندس الرئیسی للهندسة القرویة والری الفلاحی حی الری ص ۰ ب ۹۸ بمستغانم ۰

ويجب أن تكون طلباتهم مرفوقة بشهاداتهم ومراجعهم •

ويخبر فيما بعد المقاولون بقبولهم في مشاركة مهذه المناقصة ويتسلمون المستندات لتقديم عروضهم ·

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى دائرة مستــــغانم دائرة وقسم الاصنام الفرعى عملية رقم ١٣-٥٠ـ٤٣ـ١١ــ٤

#### مناقصــــة

ان دائرة مستغانم التابعة لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى تعلن عن مناقصة لاصلاح جزء من شبكة صرف المياه في دائرة الشلف المتوسط .

وتشتمل هذه الاشغال على تنظيف عدة مصارف للمياه وتجديد شكلها وعلى نقل ردم يبلغ حجمه ١٤٠٠٠ متر مكعب تقريبا .

ويبت فى عروض المقاولات نظرا للأثمان المقبولة وآجال التنفيذ المقترحة ·

ويجب على المقاولات التى تريد المشاركة فى المناقصة ان توجه طلباتها الى غاية يوم الثلاثاء ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة بعد الزوال الى العنوان التالى :

السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية والرى الفلاحي - حي الري ـ ص٠ب ٩٨ ـ مستغانم ٠

ويخبر فيما بعد المقاولون بقبولهم في المشاركة في المناقصة ويتسلمون جميع المستندات اللازمة لتقديم عروضهم •

#### انجاز أشغال باعتمادات ( عمالة وهران ) مناقصات مصغــرة

ستجرى عما قريب ، مناقصات مصغرة لتنفيذ أشغال الرى بعمائة وهران في دائرة برنامج التجهيز العمالي :

١) بلدية بوتليليس

جلب المياه الى دوار سيدى بختى ٠

قطعة فريدة : التزويد بالقناة وتمديدها ، ر

قيمة الاشغال ٢٤٦٠٠٠٠ د٠ج على وجه التقريب

٢ ) بلدية كدييل

جلب المياه وشبكة التوزيع بمركز كليبير ، القطعة أ ــ الجلب ــ تزويد بالقناة وتمديدها ،

القطعة ب \_ بناء خزان مرتفع بمحاذاة محطة مع الضــخ

وخزان اضافی ۰

القطعة ج ـ تجهيز محطة الضنخ قيمة الاشغال على وجه التقريب :

قطعة أ ـ = ٠٠٠٠ر١٤٠ ـ قطعة ب ـ = ٢٠٠٠٠٠ ـ

قطعة ج \_ = ٣٠٠٠٠٠ د٠ج

٣) بلدية تامزورة:

قطعة فريدة : بناء خزان مطمور نصفه ، وحجمه ٥٠٠ متر مكعب قيمة الاشغال على وجه التقريب : ٢٠٠ر٠٠٠ د٠ج

٤ ) دائرة تلاغ :

فطعة فريدة : حفر خمسة آبار

قيمة الاشغال على وجه التقريب ١٩١٥٥٠ د٠ج

يجب على المقاولين الراغبين في المساهمة في احدى المناقصات ان يوجهوا طلباتهم الى دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوهران ، ١٠١٨ وهران ،

وذلك قبل يوم ٣١ أكتوبر على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل ·

كما يجب على المساركين أن يشيروا بصورة دقيقة في طلباتهم الى القضايا والقطع التي يرغبون المساهمة فيها ، هذاويضيفون الى طلباتهم جميع المراجع الضرورية ويبينون بصفة خاصية الوسائل التي هي تحت تصرفهم والاشغال التي أنجزوها وكذا الشهادة المسلمة لهم من صناديق الضمان الاجتماعي •

ان المقاولين المقبولة مساهمتهم في هذه المناقصة سيعلمون بذلك فيما بعد كما ستصلهم جميع الوثائق اللازمة لتقديم عروضهم •

#### انذارات لمقساولين

ينذر السيد بيليكران ميشال ، مقاول الاشغال العمومية ، الساكن بعين تموشنت ١٣٨ شارع هأنرى جيرو ، صاحب الصفقة المبرمة في ١٨ أوت سنة ١٩٦١ بشأن اشغال بناء مركز للتكوين المهنى للفلاحة مزرعة هافار بمنصورة ، القطعة الاولى ، عمل بناء الحيطان ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في

وان لم يلب المقاول المذكور هذا انطلب فى الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٦٢-١٦- المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد روسنيت ايرنيست المقاول في النجارة الساكن بتلمسان شارع أمبير حي بوسيجور متعهد الصفقة المبرمة في ١٦ أوت سنة ١٩٦١ بشأن أشغال بناء مركز للتكوين المهني للفلاحة مزرعة هافار بمنصورة القطعة الثانية ، هيكل خشبي نجارة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية ،

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٦ــ١٠ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ ٠

ينذر السيد أندرى باستور المقاول فى الترصيص الساكن بتلمسان شارع السلم (لابى) ومتعهد الصفقة المبرمة فى ١٦ أوت سنة ١٩٦١ بشأن أشغال بناء مركز للتكوين المهنى للفلاحة مزرعة هافار منصورة صفقة القطعة الرابعة ، التدفئة المركزية، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين يوما ابتلله من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٦ــ١٦ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد جان بيكون المقاول في الكهرباءالساكن بتلمسان آنهج الحناية متعهد الصفقة المبرمة في ١٦ أوت سنة ١٩٦١، بسأن أشغال بناء مركز التكوين المهني للفلاحة مزرعة هافار بمنصورة ، القطعة الخامسة \_ كهرباء ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هـــذا الانذار في الجريدة الرسمية •

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-٢٠ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد جان كولنيون المقاول في أشغال الدهانوتركيب الزجاج الساكن بتلمسان ٧ نهج الدكتور التيجاني دامرجي (نهج باريس سابقا) متعهد الصفقة المبرمة في ١٧ أوت سنة هافار بمنصورة \_ القطعة السادسة \_ أشغال الدهان وتركيب الزجاج ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجـل عشرين يوما ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية •

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦٠ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ ٠